مما ياتي وان بانت ولا ولد لحاجته الى اظهار
الصدق والانتقام منها الا تاديب لكذب معلوم
كقذف طفلة لا توطا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة
ثبت زناها ببينة او اقرار او لعان منه مع امتناعها منه
فلا يلاعن فيهما لرفعه اما في الاولى فلتيقن كذبه
فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف لا
كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الايذا
والخوض في الباطل واما في الثانية فلان اللعان
لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير
فيه للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة
لا توطا والتعزير في غير ذلك وهو من جملة المستثنى
منه يقال له تعزير تكذيب بان كان الكذب ظاهرا
كقذف ذمية وامة وصغيرة توطا ولا يستوفي هذا التعزير
الا بطلب المقذوفة حتى لو كانت صغيرة او مجنونة
اعتبر طلبها بعد كمالها وتعزير التاديب في الطفلة
المذكورة يستوفيه القاضي منعا للقاذف مما مر وفي
غيرها لا يستوفي الا بطلب الغير وتعبيري بما ذكر اولى
من

من قوله الا تعزير تاديب لكذب فلو ثبت زناها ببينة
او اقرار او عفت عن العقوبة او لم تطلب اي العقوبة
او جنت بعد قذفه ولا ولد في الصور الاربع فلا لعان
لعدم الحاجة اليه لانتفا طلب العقوبة في الاخيرتين وسقوطها
في البقية فان كان ثم ولد فله اللعان لنفيه كما عرف
وتعبيري هنا وفيما ياتي بالعقوبة الشاملة للتعزير
اعم من تعبيره بالحد ويتعلق بلعانه انفساخ ظاهرا
وباطنا كالرضاع وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بفرقة
وحرمة مؤبدة وان اكذب نفسه لخبر البيهقي المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا وانتفا نسب نفاه بلعانه حيث كان
ولد لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما
والحق الولد بالمراة وسقوط عقوبة من حد او تعزير
عنه لها وللزاني بتعيينه له بقولي ان سماه فيه اي في
لعانه للايات السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية
وسقوط حصانتها في حقه لان اللعان في حقه كالبينة
ان لم تلاعن فان لاعنت لم تسقط حصانتها في حقه
ان قذفها بغير ذلك الزنا الا ان قذفها به او اطلق وخرج

Copyright © King Saud University